مبدأ التمليك في صرف الزكاة وأثره في الاستثمار المعاصر

الدكتـــــور

إبراهيم عبيد طه أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية العلوم والآداب، قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

مبدأ التمليك في صرف الزكاة وأثره في الاستثمار المعاصر

إبراهيم عبيد طه أحمد
قسم أصول الفقه، كلية العلوم والآداب، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني : Ebrahim.Abaid @yahoo.com

ملخص البحث:

تعتبر الزكاة ركيزة أساسية، ودعامة قوية من دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي، فهي تُسهم في الحد من الفقر والبطالة، إلا أن صرف الزكاة على الفقراء والمساكين دون مساهمتهم في بناء المجتمع الإسلامي يزيد في ضعف المجتمع، ويجعل الفقراء عالة على الأغنياء ويجعلهم كذلك يستسلمون للدعة والخمول والقعود عن العمل النافع، مما دفع المجتمعات الإسلامية إلى إعادة النظر في مصارف الزكاة، والسعي لإيجاد حلول ناجعة لهذه المشكلة، ولعل من أبرز هذه الحلول استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع تدرّ دخلاً للفقراء وتساهم في زيادة الدخل القومي للمجتمع.

ويعد تمليك الزكاة لمستحقيها ركنا من أركان الزكاة، فلا تصح الزكاة إلا بتملكها للفقير المستحق لها، وعناصر تمليك الزكاة هي: القبض والتصرف المطلق في المقبوض، وقد اتفقت المذاهب الفقهية على وجوبه، فلا يكفي في صرف الزكاة الإطعام بطريق الإباحة، ولا يبنى بها مسجد، ولا يكفن بها ميت، لانعدام مبدأ التمليك.

وبناء على هذا فإنه يجوز صرف الزكاة في بعض الصور المعاصرة لمؤسسات وهيئات بناء على مبدأ التمليك، على أن تقوم تلك المؤسسات والهيئات باستثمار مال الزكاة فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التمليك، صرف، الاستثمار، التنمية.

The principle of ownership in the disbursement of zakat and its impact on contemporary investment

Ibrahim Obaid Taha Ahmed
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Science and Arts, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Ebrahim.Abaid @yahoo.com

Abstract:

Zakat is considered an essential pillar and a strong pillar of the Islamic economic system. It contributes to reducing poverty and unemployment. However, disbursing zakat to the poor and needy without their contribution to building the Islamic society increases the weakness of society, makes the poor dependent on the rich and also makes them succumb to lethargy, idleness, and sluggishness. About useful work, which prompted Islamic societies to reconsider the banks of zakat, and to seek effective solutions to this problem. Perhaps the most prominent of these solutions is investing zakat funds in revenue-generating projects that generate income for the poor and contribute to increasing the national income of the community.

Owning zakat to those who are entitled to it is one of the pillars of zakat, so zakat is not valid unless it is owned by the poor who is entitled to it. Jurisprudence is obligatory, so it is not sufficient to spend the zakat on legal food, and no mosque is built with it, and the dead is not shrouded in it, due to the lack of the principle of ownership.

Based on this, it is permissible to disburse zakat in some contemporary forms of institutions and bodies based on the principle

of ownership, provided that these institutions and bodies invest the zakat money in a way that benefits both the individual and society.

Keywords: Zakat, Ownership, Disbursement, Investment, Development.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبـــــــه أجمعين.

وبعد،،

فالزكاة فريضة إسلامية، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد أولى القرآن الكريم اهتماماً بالغاً بها، فقد قرنها الله تعالى بالصلاة في أكثر من موضع، كما تظهر أهميتها في السنة النبوية المشرّفة، وذلك في أحاديثَ كثيرة أبرزها قوله ﷺ: "أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"(١).

و تُعدُّ الزكاة حلقة الوصل بين الإنسان وخالقة، كما أنها تلعب دوراً فاعلاً في تطهير النفس الإنسانية من البخل و الشح، وتعوّدها الجودَ الكرم.

وللزكاة أثر في نفس الفقير أيضًا، إذ إنّها تمحو من قلبه الحقد والحسد والغِل والعداوة للغني، لذا حدّد القرآن الكريم بوضوح شديد الحكم الشرعي للزكاة في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [سورة التوبة: ٣٤]**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَاب قَتْلِ من أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وما نُسِبُوا إلى الرِّدَّةِ، ٦/ ٢٥٣٨، حديث رقم ٦٥٢٦، ٦/ ٢٦٥٧، كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول اللهِ ﷺ، حديث رقم ٦٨٥٥، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حتى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول اللهِ، ١/ ٥١، حديث رقم ٢٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما وضّح القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها وأنصبتها، وكذلك مستحقيها، وإضافة إلى كون الزكاة شعيرة دينية إلا أنها تعتبر ركيزة أساسية ودعامة قوية من دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي، فهي تُسهم في الحد من الفقر والبطالة، إلا أن صرف الزكاة على الفقراء والمساكين دون مساهمتهم في بناء المجتمع الإسلامي يزيد في ضعف المجتمع، ويجعل الفقراء عالة على الأغنياء ويجعلهم كذلك يستسلمون للدعة والخمول والقعود عن العمل النافع، مما دفع المجتمعات الإسلامية إلى إعادة النظر في مصارف الزكاة، والسعي لإيجاد حلول ناجعة لهذه المشكلة، ولعل من أبرز هذه الحلول استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع تدرّ دخلاً للفقراء وتساهم في زيادة الدخل القومي للمجتمع.

فإنشاء مشروعات استثمارية من أموال الزكاة يأخذ شكلين متباينين فإما أن تكون استثمارات خيرية كتجهيز المستشفيات بالمعدات الطبية والأدوية اللازمة، وتجهيز الجيوش الإسلامية بالسلاح وإنشاء مراكز تأهيل ومشاغل نسائية، أو مشاريع استثمارية كإنشاء مصانع واستصلاح أراضٍ؛ ما يوفر فرص عمل، ويساهم في القضاء على مشكلة البطالة، وتحريك عجلة الاقتصاد.

فقضية استثمار أموال الزكاة وتنميتها من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية في كثير من دول العالم الإسلامي، وهي من المسائل الملحّة التي تحتاج إلى إجابات شافية توضح العقبات في طريق الاستثمار والتنمية وتضع الحلول لتلك العقبات.

واستثمار أموال الزكاة من أهم مرتكزات النمو الاقتصادي بما يؤديه من دور فاعل في تحديد المتغيرات الاقتصادية الكلية من الدخل والعمالة، ومن ثَم فإنّ الإسلام يضع ضوابطَ وأُسسًا معينة لعملية الاستثمار .

فمنهج الإسلام للاستثمار يقوم على تحريم الربا بكافة أشكاله، ويمنع اكتناز المال، مما يعد دافعًا قويًّا نحو الاستثمار كوسيلة لتنمية المال والحفاظ عليه حتى لا تأكله الزكاة، وهذا يعني أنّ الزكاة تُخرج من الربح الحاصل بعد الاستثمار، وليس من أصل المال، وتلك نقطة بالغة الأهمية في النظام المالي الإسلامي، تختلف تمامًا عن النظام المالي الوضعي، فالضرائب على سبيل المثال تعمل على دفع عملية الاستثمار دون أي قيود، فيجوز استثمار أموال الضرائب في الاقتراض بفائدة، أو استثمارها بوجه غير مشروع أو في مشروعات لا تدر دخلاً على المجتمع، أو تدر دخلاً على فئة معينة من المجتمع، أو تدر دخلاً على مجتمع لا يستفيد منه الفقير، كإصلاح طرق لا يسير عليها الفقير، أو إنشاء كوبري تسير عليه السيارات، ولا شك أن الفقير لا يمتلك سيارة، أو إقامة ملاهٍ ونوادٍ رياضية لا يدخلها الفقير، وغير ذلك مما يكون مصدره أموال الضرائب، بينما نجد في النظام الاقتصادي الإسلامي قيودًا كثيرة تمنع استثمار المال بأي شكل من الأشكال التي تضرّ بالفرد أو المجتمع، وتمنع كذلك استثمار المال لصالح فئة دون فئة .

فالإسلام ينظم المعاملات البينية، سواء كانت على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة، باعتبار أن الإسلام قدم مذهبًا اقتصاديًّا متكاملاً، وضّح فيه الأسس العامة التي تبنى على أساسها المعاملات.

واستثمار أموال الزكاة وتنميتها باعتبارها ركنًا من أهم أركان عملية التنمية الاقتصادية نجد الشريعة الإسلامية قد قيدته بجملة من القواعد والضوابط الأخلاقية التي أساسها العدالة الاجتماعية، والبعد كل البعد عما من شأنه أن يسبب ظلمًا لإنسان، أو يجعل المال دُولة بين الأغنياء، على العكس تمامًا من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي وضعت أسسها ومبادئها دون وازع ديني أو أخلاقي. ومن هنا جاءت فكرة البحث

أهمية الموضوع:

لقد تناول علماؤنا الأجلاء – قديمًا وحديثًا – موضوع الزكاة نظرًا لأهميته البالغة، إلا أن تعقُّد الحياة المعاصرة، وكثرة الحوادث والمستجدات جعلت الحاجة ماسة إلى مثل هذه البحوث؛ لأن الزكاة من وسائل التنمية في مجتمعنا الإسلامي، وللتكييف الفقهي لبعض المستجدات المتصلة بفريضة الزكاة، وهذا ما سيحاول البحث الإلمام بجوانبه المختلفة ودراسته.

إشكالية البحث:

يحاول البحث تقديم إجابات للأسئلة التالية:

١ـ هل تمليك الزكاة يكون لجميع المستحقين لها أم لفئة معينة، وهل يجوز تمليك الزكاة للمؤسسات أو الجهات المنظمة لها؟

٢ـ ما علاقة مبدأ التمليك بإنشاء المشروعات التنموية؟

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث المنهجَ الوصفي و الاستنباطي والاستقرائي وفق ما يلي:

- الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والأصولية والمؤلفات الحديثة، واستقراء ما جاء فيها حول الموضوع، وتوثيق المسائل الفقهية والأصولية من مصادرها المعتمدة .
- استنباط ما يمكن استنباطه من مواطن اتفاق الفقهاء واختلافهم.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من:

مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول: تعريف الزكاة**
- **المبحث الثاني: مشروعية الزكاة**
- **المبحث الثالث: شروط الزكاة**
- **المبحث الرابع: مبدأ التمليك في صرف الزكاة وعلاقته بالمشروعات التنموية**
- **المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة لمبدأ التمليك في صرف الزكاة**
- **الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: تعريف الزكاة

الزكاة لغة: هي النمو والزيادة، وأصل الزكاة في اللغة هي الطهارة والنماء والمدح والثناء، وكل هذه المعاني قد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المُشَرَّفة يُقال: رجل زكي، أي: زاكٍ، ورجال أذكياء أي أنقياء، وزكا الزرع زاد ونما، وزكى مالُه تزكيةً أدَّى عنه زكاته[١]

يقول ابن الأثير: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، فالزكاة طُهرةٌ للأموال، وزكاة الفِطْر طُهرةٌ للأبدان[٢]

يقول تعالى: **(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا)**[٣]أي طهَّر نفسه من الذنوب.

كما وردت الزكاة في القرآن بمعنى المدح في قوله تعالى: **(فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ)**[٤]

أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب[٥]

---

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت ٥٠٢ هـ، دار المعرفة -لبنان، تحقيق محمد سيد كيلاني ص ٢١٣، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ص ٣٩٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية -بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ٢/ ٣٠٧.

(٣) سورة الشمس، آية (٩).

(٤) سورة النجم، آية (٣٢).

(٥) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، ت ٤٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، ٩/ ١٥٠

كما استعمل القرآن الكريم الزكاة بمعنى الصلاح في قوله تعالى: **(فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً)**[١] أي صلاحاً[٢]

وسُمِّي المال المُخرَّج زكاةً لأنه يزيد في المخرج منه ويقية الآفات، وأصل التسمية قوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ)**[٣] وسُمِّيت بذلك لأنها تُطهِّر صاحبَها من الإثم وتُنمِّي أجرَه.

الزكاة اصطلاحاً:

ذكر العلماء تعريفاتٍ كثيرةً للزكاة، وهي في حقيقتها لا تَبعُد عن المعنى اللُّغوي المذكور سابقًا، وقد يختلف مفهوم الزكاة عند الفقهاء القدامى، فأحيانًا يُعبِّرون عن الزكاة بكلمة لها صلة بها مثل الصدقة والحق ونحو ذلك.

يقول ابن حجر: "قال ابن العربي: إن الزكاة تُطلق على الصدقة الراجية والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو"[٤].

---

(١) سورة الكهف آية (٨١)

(٢) تفسير الثعلبي ٦/ ١٨٧، التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٢٠ هـ، ٢١/ ٤٩١، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن على الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الفكر –بيروت، ٣/ ٣٠٦

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٣)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة –بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب، ٣/ ٢٦٢.

وقد عُرِّفت الزكاة اصطلاحًا حسب المذاهب الفقهية:

١) **عرَّفها الحنفية**: بأنَّها تَمْلِيكُ المَالِ من فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلا مَوْلاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ المَنْفَعَةِ عن المُمَلِّكِ من كل وَجهٍ للهِ تَعَالَى[١]

٢) **عرفها المالكية**: إِخْراجُ جُزءٍ مخْصوصٍ من مَالٍ مخصوص بَلَغَ نِصَابًا لمستحقه إن تَمَّ المِلْكُ وَحَوْلٌ، غَيرَ معدن وحرث[٢].

٣) **عرّفها الشافعية**: بأنّها اسم صريح لأَخْذِ شيء مخْصوص من مال مخصوصٍ على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٣]

٤) **عرَّفها الحنابلة**: بأنَّها حقٌّ واجبٌ في مَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مخصُوصَةٍ فى وَقْتٍ مخصُوصٍ[٤]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية، ٢/ ٢١٦.

(٢) الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، ت ١٢٣٠هـ،دار الفكر -بيروت، تحقيق محمد عليش، ١/ ٤٣٠.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، على بن محمد الماوردي، ت ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ على محمد معوض/ الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، ٣/ ٧١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق د/ محمد محمد تامر، ١/ ٣٣٨.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة -الرياض- ١٣٩٠هـ، ١/ ٣٥٨.

التعريف الراجح:

بعد ذكر التعريفات السابقة أرى أنَّها مختلفة في الألفاظ مُتّفقةٌ في المعنى، والذى أختارُه منها تعريفَ الحنابلة، وهو: حقٌّ واجبٌ في مال خاصٍّ لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. لأنه تعريف جامع مانع.

شرح التعريف:

حقٌ واجبٌ: أي مُقَدَّرٌ شَرعاً في أبواب الزكاة.

في مالٍ مخصُوصٍ: وهو السَّائمةُ من بهيمة الأنعام، والخَارِجُ من الأرض والأثمانِ وعُرُوضِ التِّجارةِ.

لطائفة مخصوصة: وهم المشار إليهم في سورة التوبة، آية ٦٠ .

لكن الآية في وقت مخصوص: وهو تمام الحول في الماشية، والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحَبِّ في الحبوب وعند بُدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثاني: مشروعية الزكاة

فُرضت الزكاة في شهر شوال، في العام الثاني من الهجرة، أي بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بثمانية عشر شهرًا ـ أي بعد تحويل القبلة بشهر.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي فرض عين على كل مسلم، متى توافرت فيه شروطها، وقد دلَّ على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١) قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[١].

وجه الدلالة: قوله آتوا الزكاة أمر، والأمر إذا تجرَّدَ عن القرائن أفاد الوجوب[٢]

٢) قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[٣]

وجه الدلالة: أن قولَه – تعالى –**(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)** صفة لكل المؤمنين[٤]

ففي الآية دلالة على الاتصال بين الصلاة والزكاة، وهما ركنان من أركان الإسلام، وكلمة الزكاة تكررت في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، وذُكرت في سبع وعشرين موضعًا مُقترنة مع الصَّلاة في آية واحدة، كما ذُكرت في سياق واحد مع الصَّلاة، وإن لم

---

(١) سور البقرة، آية (٤٣)

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢/ ٩٢

(٣) سور المائدة، آية (٥٥)

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ١٢/ ٣٨٢

تكن في الآية نفسها كقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)**[١].

كما ورد وجوب الزكاة في القرآن الكريم بعدة أساليب منها:

١ـ أسلوب الأمر: كقوله **(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**.

٢ـ أسلوب الثناء على فاعلها كقوله: **(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)**[٢]

٣ـ أسلوب التحذير والوعيد الشديد لتاركها كقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**[٣]

ثانيًا: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة من السنة النبوية تؤكد فرضية الزكاة، منها:

١- ما رُوي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول اللهَّ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٤]

---

(١) سورة المؤمنون، آية (٤ - ٦)

(٢) سورة المؤمنون، الآيات (١ : ٤)

(٣) سورة التوبة، آية (٣٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الإيمان وقول النبيِّ ﷺ: بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ، حديث رقم ٨، وفي كتاب التفسير ٤/ ١٤٦١، بَاب قوله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ من ظُهُورِهَا﴾، حديث رقم ٤٢٤٣، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، ١/ ٤٥، حديث رقم ١٦.

٢- ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَال لمعاذ بن جَبَلٍ حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فإنه ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"[(١)]

٣- ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ قال رسول اللهِ ﷺ: "مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يومَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يوم الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَيهِ -يَعْنِي شدقيه- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا قوله تعالى: **(ولا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)**[(٢)]

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على فرضية الزكاة، واتَّفقت على أنها ركنٌ من أركان الإسلام، يُكَفَّر مُنْكِرُهَا؛ لأنَّها صارت معلومة من الدين بالضرورة[(٣)]، واتفق الصحابة على قتال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٩، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ في الصَّدَقَةِ، حديث رقم ١٣٨٩، ٢/ ٥٤٤، بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ من الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ في الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، حديث رقم ١٤٢٥، ٤/ ١٥٨٠، كِتَاب المَغَازِي، بَاب بَعْثُ أبي مُوسَى وَمُعَاذٍ بن جبل -رضي الله عنهما- إلى الْيَمَنِ قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حديث رقم ٤٠٩٠، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلامِ، حديث رقم ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٠٨، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حديث رقم ١٣٣٨، ٤/ ١٦٦٣، كِتَاب التَّفْسِيرِ، بَاب ﴿ولا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ الله من فَضْلِهِ﴾، حديث رقم ٤٢٨٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣، وبداية المجتهد ١/ ١٧٨.

مانعيها كما روى البخاري ومسلم، قَال أَبُو هُرَيْرَةَ: ﷺ: لمّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَب فَقالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولوا لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قالهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلى الله؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ الْمالِ، وَالله لَوْ مَنَعُوني عَناقاً كانوا يُؤَدُّونهَا إِلى رَسُولِ الله ﷺ لقاتلتهم عَلى مَنْعِها، قالَ عُمَر ﷺ: فَوالله ما هو إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ ﷺ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحُقُّ"[1]

يقول العدوي: "من جحد وجوب الزكاة فإن لم يتب قتل كفراً"[2]

رابعاً: المعقول:

أما المعقول، فإن الله – تعالى – قد أنعم على الأغنياء وفضَّلهم بصنوف النعم والأموال الفاضلة عن حوائجهم الأصلية، وخصَّهم بها يتمتعون بها، ويتلذذون برغد العَيش، فهذه نعمة عظمية من نعم الله – تعالى – عليهم فوجب عليهم شكر النعمة عقلاً و شرعًا، أما إن قابلوا النعمة بالكفر فيكون مصيرهم العذاب الشديد لقوله تعالى: **(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)**[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَاب اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَاب قَتْلِ من أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وما نُسِبُوا إلى الرِّدَّةِ، حديث رقم ٦٥٢٦، ٦/ ٢٦٥٧، (٦/ ٢٥٣٨).

(٢) حاشية العدوي ٢/ ٤١٢.

(٣) سورة، إبراهيم من الآية (٧).

المبحث الثالث: شروط الزكاة

الشروط لغة: جمع شرط وهو في اللغة العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها[١]

الشرط اصطلاحاً: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ولا يكون داخلاً في حقيقته[٢]

من شروط أداء الزكاة ما يلي:

الشرط الأول: الإسلام:

الإسلام شرط في وجوب الزكاة عند الجمهور ماعدا المالكية[٣]، والدليل على ذلك قوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**[٤]، فالخطاب في الآية موجَّهٌ إلى النبي ﷺ والضمير في "من أموالهم" للمسلمين، لأن الكافرين ليسوا أهلاً للتزكية ولا للتطهير بالصدقة، والمحتاج إلى ذلك إنما هم المسلمون لا الكافرون، فدلَّ ذلك على أن الزكاة لا تجب على الكافر[٥].

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٤١

(٢) أصول الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج حسين، د/ عبد الودود محمد السريني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص ٤٥٤.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيروني، العلامة الشيخ أحمد بن غيثم بن سالم بن مهنا، النقراوي الأزهري المالكي، ت ١١٢٦هـ، وهو شرح الرسالة لأبى زيد القيرواني، ت ٣٨٦هـ، تحقيق الشيخ عبد الوراث محمد على، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (١/ ٤٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٩٥)

(٤) سورة التوبة، آية (١٠٣)

(٥) انظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة الزحيلى، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، (١١/ ٢٧)

ومن السنة: ما رُوي أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب لأنس بن مالك ﷺ حين بعثه إلى البحرين: هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بها رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا من المُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا"[١]

فهذا الكتاب من أبي بكر الصديق ﷺ صريح في أن الزكاة مفروضة على المسلمين.

أما المالكية فقالوا: إن الإسلامَ شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها، فتجب على الكافر، بمعنى أنه يُعاقَب على تركها عقاباً زائدًا على عقاب الكفر، لأنه مخاطَب بفروع الشريعة، وإن كانت لا تصح منه إلا بالإسلام[٢]

الشرط الثاني: التكليف:

وهذا الشرط اشترطه الحنفية، وقالوا: لا تجب الزكاة على الإنسانِ إلا إذا وصل لسن التكليف، وذلك بالبلوغ عاقلا[٣].

فالبلوغ والعقل مناط التكليف وعلته، فلا يُكلِّف الله - تعالى- مجنوناً ولا صبيًّا بالصلاة أو بالزكاة أو بالحج. وقد خالف الحنفية الجمهور في هذا الشرط، وقالوا: بوجوبها في مال الصبى والمجنون.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب الناس، فقال: "ألا من ولِي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب زَكَاةِ الإِبِلِ، حديث رقم ١٣٨٦ (٢/ ٥٢٧)

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٢٦)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ١٨٧.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٥)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بالأنهار وغيره، حديث رقم ٦٤١، (٣/ ٣٢)، حديث ضعيف؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعَّف في الحديث. انظر تحفة

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبيَّ ﷺ طلب من ولي اليتيم أن يتجر بماله تحصيلاً للربح وحذره من تركه بغير تجارة ولا ربح، فتأكله الصدقات، والصدقات بلا شك أنها تُأكل بإخراجها وإخراجها لا يكون جائزاً إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير.

وقد استدل الحنفية على قولهم هذا بقوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**

ففي الآية الكريمة أمر -سبحانه وتعالى- رسولَه ﷺ بأخذ الصدقة من المؤمنين تطهيراً وتزكية للمتصدق والصبي والمجنون ليسا في حاجة إلى ذلك، لأن التطهير إنما يكون من الذنوب، ولا ذنب عليهما لعدم تكليفهما، فدلَّت الآية على اشتراط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة.

٢) كما استدلوا أيضًا بقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(١)

فقد أفاد الحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون، ورفع القلم لازم من لوازم عدم توجه الخطاب إليهما.

الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي ت ٧٤٢ هـ، المكتب الإسلامي -بيروت/ لبنان- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، زهير الشاويش، ٦/ ٣٣١.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنن كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب طَلَاقِ المُعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، حديث رقم ٢٠٤١، ١٥/ ٦٥٨، والنسائي في السنن الصغرى ، كِتَاب الطَّلَاقِ، باب من لا يَقَعُ طَلَاقُهُ من الأَزْوَاجِ، حديث رقم ٣٤٣٢،(٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. صحيح. انظر: إرواء الغليل للألباني ٥/ ٢

الرد على أدلة الحنفية:

أولاً: قول الحنفية في بيان استدلالهم بقوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**

إن الزكاة للتطهير من الذنوب، وليس على الصبي والمجنون ذنب، فهو قول مردود؛ وذلك لأن التطهير ليس خاصًّا بإزالة الذنوب، فقد يكون ذلك لتنزيه الأخلاق الكريمة فيهم، وإزالة الشح والبخل من نفوسهم وتنشئتهم على الفضائل، وعلى فرض أنه خاص بإزالة الذنوب، فنص عليه لأنه الغرض من إخراج الزكاة. وإن كان الأمر كذلك فهذا يستلزم إخراج الزكاة عند ارتكاب الذنوب، وغاية الأمر أن يُقال: إن من مقاصد الزكاة إزالة الذنوب ومحوها. وقد أجمع العلماء على أن للزكاة مقاصد أخرى غير التطهير من الذنوب، وقد ذكرنا سابقًا جملة من مقاصد الزكاة.

ثانياً: استدلالهم بالحديث، يمكن الرد عليه بأن رفع القلم المراد به رفع الإثم، بدليل الإجماع على وجوب الحقوق المالية الأخرى في مال الصبي والمجنون.

الشرط الثالث: الحرية:

الحرية ضد الرِّق، فلا تجب الزكاةُ على الرقيق: وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئًا، ولأن المال الذى بيده لسيده، لحديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً وله مال فماله لِلَّذِي باعه إلا أن يشترط المبتاع"[1]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَاب المُسَاقَاةِ الشُّرْب، بَاب حَلَبِ الإِبِلِ على المُاءِ حديث رقم ٢٢٥٠،(٢/ ٨٣٨) ومسلم في صحيحه ، كِتَاب البُيُوعِ، بَاب من بَاعَ نَخْلا عليها ثَمَرٌ، حديث رقم ١٥٣٤ (٣/ ١١٧٣)

ولا تجب على المكاتب لأنه عبد، ولأن ملكه غير تام، فهو كالعبد، لحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم"[1][2]

الشرط الرابع: ملك النصاب بشروطه:
اتفق الفقهاء على شرط ملك النِّصاب لوجوب الزكاة واستدلوا على ذلك بأدلة من السُّنة منها:

١) قوله ﷺ: "ليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب"[3]

٢) قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[4]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب العتق، بَاب المُكَاتَبِ، حديث رقم ٢٥١٩، (٢/ ٨٤٢) وأبو داود في سننه، كِتَاب الْعِتْقِ، بَاب في المُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أو يَمُوتُ، حديث رقم ٣٩٢٦، (٤/ ٢٠) والترمذي في سننه، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب مَا جَاءَ في المُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَّى، حديث رقم ١٢٦٠، (٣/ ٢٠) حديث حسن. انظر بلوغ المرام لابن حجر ص ٤٣٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٣٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع للنووي ٥/ ٢٩٣، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢١

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة السائمة- حديث رقم ١٥٧٣(٢/ ١٠٠) وهو حديث حسن انظر: بلوغ المرام شرح أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ـ ت ٨٥٢هـ تحقيق سمير بن أمين الزهيري ـ دار الفلق الرياض ١٤٢٤ه ص:١٧٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٠٩، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، حديث رقم ١٣٤٠، ٢/ ٥٢٤، بَاب زَكَاةِ الوَرِقِ، حديث رقم ١٣٧٨، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٤، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، حديث رقم ٩٧٩، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

فهذه الأحاديث وغيرها تؤكد أن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال حداً معينًا ومقدارًا خاصًّا، ففي الفضة مائتا درهم، وفي الذهب عشرون دينارًا، وفي الإبل خمس، فلا تجب الزكاة في أقل من هذه المقادير التي قدَّرها رسول الله ﷺ.

وقد اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة على من ملك النصاب ثلاثة شروط:

الأول: أن يحول عليه الحول، أي يمضي على ملكه عام كامل. وذلك لقوله ﷺ: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[1].

الثاني: ألا يكون مشغولاً بدَيْن، أو بالحوائج الأصلية.

بمعنى ألا يكون المزكي محتاجاً لبعض النصاب أو كله، لقضاء ما عليه من دين، أو محتاجاً إليه أجرة لمسكنه أو مطعمه أو ملبسه.

وعلى هذا فكل ما كان من الحوائج الأصلية، وكان يُنْقِص النصاب أو يستغرقه، فإنه يمنع من وجوب الزكاة، وذلك لأن شراء هذه الحوائج يُنقص النصاب، ولا زكاة على من لا يملك نصابًا ملكًا تامًّا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٠٠، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، حديث رقم ١٥٧٣، من حديث على بن أبي طالب ﷺ، ولفظه مختصرًا "وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ"، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٧١، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب من = =اسْتَفَادَ مَالاً، حديث رقم ١٧٩٢، من حديث عائشة -رضي الله عنها-، ولفظه سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ "لا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ" . حديث حسن. انظر بلوغ المرام لابن حجر ص١٧٤

الشرط الخامس: كون المال مما تجب فيه الزكاة:

وهو خمسة أصناف: (النقدان لو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، المعدن والركاز، عروض التجارة، الزروع والثمار، الأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، والمعلوفة عند المالكية) ويُشترط أن يكون المال ناميًا، لأن معنى الزكاة هو النماء، ولا يحصل إلا من النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدًّا للنماء بالتجارة أو السَّوم، فلا زكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والكلاب المُعَلَّمَةِ، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم، إلا أن تكون للتجارة. وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل، ولم يوجبها الجمهور، وأوجب الحنفية والحنابلة والظاهرية الزكاة في العسل، ولم يوجبها المالكية[1].

الشرط السادس: العلم بفرضيتها لمن أسلم في دار الحرب:

وهذا الشرط اشترطه الحنفية[2]، أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقِّه العلم بفرضيتها؛ لأنه لا يُعذر بالجهل.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٢) الأم (٢/ ٢٨)، حاشية البجيرمي (٢/ ٣١٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ت ١٠٥١ هـ، دار الكتب العلمية، (٢/ ١٦٨)، المحلى لابن حزم (٤/ ٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨١).

الشرط السابع: النية شرط في صحة الزكاة:

يُشترط لصحة الزكاة نية المزكِّي بقلبه، أن ما يعطيه لهؤلاء المستحقين للزكاة هو ماله؛ لأن الزكاة عبادة كسائر العبادات من صلاة وصيام وحج، لا يقبلها الله -عز وجل- إلا بنية خالصة له -سبحانه وتعالى-، لقوله تعالى: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)**[1]، ولقوله ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه: **"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"**[2]

وقد أجمع الفقهاء على أن النية فرض في الزكاة وغيرها من العبادات[3].

---

(١) سورة البينة، آية (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣، بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ، حديث رقم ١، ١/ ٣٠، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، حديث رقم ٥٤، ٢/ ٨٩٤، كِتَاب الْعِتْقِ، بَاب الخطأ وَالنِّسْيَانِ في الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاقِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم ٢٣٩٢، ٣/ ١٤١٦، كتاب فضائل الصحابة، بَاب هِجْرَةِ النبي ﷺ وَأَصْحَابِهِ إلى المُدِينَةِ، حديث رقم ٣٦٨٥، ٥/ ١٩٥١، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب من هَاجَرَ أو عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ ما نَوَى، حديث رقم ٤٧٨٣، ٦/ ٢٤٦١، كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب النِّيَّةِ في الأَيْمَانِ، حديث رقم ٦٣١١، ٦/ ٢٥٥١، كِتَاب الحِيَلِ، بَابٌ في تَرْكِ الحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى في الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم ٦٥٥٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٦، كِتَاب الإِمَارَةِ، بَاب بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ من غَزَا فَغَنِمَ وَمَنْ لم يَغْنَمْ، حديث رقم ١٩٠٧ .

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت ١٢٩٨هـ،حقَّقه، وفصَّله، وضبطه، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان،(١/ ١٠)، المغني (٢/ ٦٢٨)، المجموع (٦/ ١٨٢)، الشرح الصغير= =على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي، ت ١٢٤١هـ، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، (١/ ١٦٦) .

المبحث الرابع:
مبدأ التمليك في صرف الزكاة وعلاقته بالمشروعات التنموية

المبدأ لغة: مبدأ الشيء أوله ومادته التي هو منها، كالنواة مبدأ النخلة، أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام، والجمع مباديء.

المبدأ اصطلاحًا:

عرفه الفتوحي بقوله : المبدأ أو المادة بمعنى حقيقة الشيء[١]

التمليك لغة: مصدر ملكه الشيء إذا جعله مِلْكًا له، وفعله الثلاثي مَلَكَ، وملك الشيء احتواه وقدر على الاستبداد به[٢].

التمليك اصطلاحًا:ـ

عرفه الحنفية: بأنه قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع[٣].

وعرفه المالكية: بأنه تمكين الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العِوَضَ عن العين أو المنفعة[٤].

وعرفه الشافعية: بأنه معنى مُقَدَّر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة[٥].

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي ٧/ ٥

(٢) لسان العرب (١٠/ ٤٩٢)، تاج العروس (٢٧/ ٣٤٦)، مادة م ل ك.

(٣) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠ هـ ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩، ص٢٤٦.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٢٤.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ١٠.

وعرفه الحنابلة: بأنه القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة[١].

وإذا أمعنا النظر في التعريفات السابقة نجد أن الملك اصطلاحًا لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.

عناصر تمليك الزكاة:

عناصر تمليك الزكاة للمستحقين لها هي: (القبض، التصرف المطلق في المقبوض)

قبض مال الزكاة:

القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف، ويستعار لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، نحو قبض الدار والأرض، وتقبيض المال: إعطاؤه لمن يأخذه. والقبض الأخذ بجميع الكف[٢].

القبض اصطلاحاً: هو التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة[٣]

والقبض جزء من مفهوم التمليك في الزكاة، لأن التمليك في عقود التبرعات كالهبة والبيع والصدقة لا يحصل إلا به، فلا بد من تمكين الفقير من مال الزكاة إذا دفعها المالك بنفسه، أما إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه فيتحقق التمليك بقبض الإمام لها، لأنه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه كقبض الفقير، وكذلك لو دفع زكاة ماله إلى ولي الصبي أو المجنون وقبض له جاز، لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه[٤].

---

(١) شرح منتهى الإيرادات للبيهوتي ٢/ ٤٠٨

(٢) لسان العرب (٧/ ٢١٤)

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٧

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٠

التصرف المطلق في مال الزكاة المقبوض:

التصرف لغة: مصدر، وتصرَّف الأمر بمعنى عالجه، وتصرف الشخص سلك سلوكًا مُعينا وتصرفت به الأحوال تغلبت عليه، وتصرفت المياه انسابت من مجارٍ معنية، وتصرفت الكلمة: اشتقت منها كلمات أخرى[١].

التصرف اصطلاحاً: تصرف في الأمر عالجه، وهو كل قول أو فعل له أثر فقهي[٢]

إذن التصرف في مال الزكاة: هو الإذن المطلق للفقير في التصرف في مال الزكاة، فيتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، يفعل فيه ما يشاء، من بيع أو هبة أو تجارة أو قرض وغير ذلك ولا يحجر عليه في شيء من التصرفات.

أقوال الفقهاء في مبدأ التمليك في صرف الزكاة:

اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين على أربعة أقوال.

القـــول الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط التمليك في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذين نصَّت عليهم آية الزكاة، فلا يكفي في صرف الزكاة الإطعام بطريق الإباحة، فلو أتى بعدد من الفقراء وأطعمهم ناويًا الزكاة، لا يجزيه لانعدام التمليك[٣].

ويعتبر الحنفية من أكثر المذاهب تمسكًا بمبدأ التمليك في صرف الزكاة، بل إنهم اعتبروه ركنًا من أركان الزكاة.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت١٤٢٤هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م. ٢/ ١٢٩٠

(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ١٣٢

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٩، فتح القدير ٢/ ٢٦٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٥١

يقول المرغيناني: "ولا يبنى بها مسجد، ولا يكفن بها ميت؛ لانعدام التمليك وهو الركن"[١]

وعرف ابن عابدين الزكاة بأنها: تمليك جزء من مالٍ عَيَّنَهُ الشارع من مسلم فقير غير هاشمي، ولا مولاة، مع قطع المنفعة عن المُملِك من كل وجه[٢]

وقد اشترط الحنفية لتمليك الزكاة للفقير عدة شروط:

١) أن يقع التمليك بالفعل، فلا تصرف الزكاة في بناء مسجد ونحوه كالقناطر والسقايات وإصلاح الطرق، وكري الأنهار؛ لأن التمليك شرط في الزكاة ولم يوجد[٣]

٢) أن يعقد المتملك للزكاة ما يقبض: بأن يكون بالغًا عاقلاً، فلا تصرف الزكاة لمجنون ولا صبي غير مميِّز، أما المميز فتصرف له لأنه يعقل القبض، وإذا أراد المتصدق دفع الزكاة إلى مجنون أو غير مميز دفعها إلى وليه أو وَصِيه، كالأب ونحوه[٤]

٣) أن يكون أهلاً للتملك، فلا تُصْرَفُ للعبد؛ لأنه لا يملك[٥]

٤) أن يقع التمليك للمُعطِي على الكمال: بأن تكون هناك علاقة منفعة بين المملك والمتملك، فلا تدفع الزكاة للأب أو الوالد أو الزوجة[٦]

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١١)

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤

(٦) السابق نفسه.

٥) أن يكون محل التمليك مالاً، وهو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١]

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التمليك شرط في صرف الزكاة، غير أنه مُطلَق في الأصناف الأربعة الأولى، يتصرف فيها الفقير كما شاء، أما في الأصناف الأربعة الأخيرة فهو مقيد بها إذا صرفها في مصارفها المذكورة، فإذ لم يحصل الصرف في مصارفها استرجعت الزكاة.

يقول الشيرازي: فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم[٢]

يقول الخطيب الشربيني: أضاف في الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة بنفي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع، بخلافه في الأولى[٣]

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٧

(٢) المهذب للشيرازي، ١/ ٣١٣، أثر الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، في علم أصول الفقه، رسالة ماجستير للباحث/ إبراهيم عبيد طه أحمد بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩، إشراف أ د/ محمد نبيل غنايم، بمكتبة جامعة القاهرة ومكتبة دار العلوم، تحت رقم ٧٢٢٧، ص: ٤٠٩

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢٢

كما نص الحنابلة على اشتراط التمليك في أداء الزكاة.

يقول المرداوي: ويُشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى، فلا يجوز أن يغذي الفقراء ويعشيهم، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره[١]

القول الثالث:

ذهب المالكية إلى أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة بالإضافة إلى ابن السبيل فتدفع إليهم الزكاة يفعلون بها ما شاءوا: من أكل وشرب أو غير ذلك، أما الأصناف الثلاثة الأخرى فلم يشترط التمليك في صرف الزكاة إليها؛ حيث إنهم أجازوا صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم وفي فك الأسرى، كما أجازوا قضاء الدين عن الميت وأجازوا صرف الزكاة في بناء سور حول البلد لحمايته من الأعداء، وفي عمل المراكب والأساطيل البحرية في قول ابن عبد الحكم، وقال ابن عبد السلام: وهو الصحيح[٢]

وقد نصُّوا على عدم جواز الضيافة من الزكاة؛ لأنها إخراج للزكاة في غير موضعها، وإنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون به ما شاءوا من أكل أو شرب أو غير ذلك، ولا يحجر على الفقراء، لأن الفقراء شركاء أرباب المال[٣]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٣٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسى المتوفى سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور أحمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م. ٣٩٩

وقد اعتبر المالكية عزل الزكاة عن المالك بعد الحول تمليكًا اعتباريًّا يتحقق به إخراج الزكاة، فقالوا: إذا حجزها بعد الحول ناوياً بها الزكاة، فتلفت تسقط عنه، إذا كان تلفها بدون تقصير في حفظها، أما إذا عزلها قبل الحول فتلفت ضمنها[١]

القول الرابع:

ذهب الشوكاني وبعض فقهاء الزيدية إلى عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين، يقول الشوكاني: وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه، وهكذا إن يحبسها مع عدم العين، ومن ادعى أن ثَم مانعاً فعليه الدليل، وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تمليكاً فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو في نفسه عليل[٢].

أدلة القائلين باشتراط التمليك في جميع الأصناف:

١) قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عليها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عليم حَكِيمٌ)**[٣]

وجه الدلالة من الآية:

اللام في قوله: **(لِلْفُقَرَاءِ)** للتمليك، كقولك: هذا المال لزيد، وباقي الأصناف معطوفة على الفقراء، فيشترك في إخراج الزكاة تمليك المعطي ولا يجوز للمزكي أن يغذي الفقراء ويعشيهم[٤]

---

(١) حاشية الخرشي، ٢/ ٢٢٥

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن على الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٣/ ١٩٤

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠)

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ١٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٩

٢) قوله تعالى : **(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[١]

وجه الدلالة:

قوله تعالى: **(وَآتُوا الزَّكَاةَ)** والإيتاء بمعنى الإعطاء والإعطاء التمليك فلا بد في الزكاة من قبض الفقير.

٣) ما روي عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أتى النبيﷺفقال: دُلَّنِي على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قال: "تَعْبُدُ اللهَّ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ"[٢]، وأداء الزكاة تمليكها للمستحقين.

٤) ما رُوي عن عبد اللهَّ بن ثَعْلَبَةَ بن صُعَيْرٍ عن أبيهأن النبي ﷺ قال في خطبته: "أَدُّوْا عَن كُلِّ عَبْدٍ وَحُرٍّ، صَغِيْرًا وَكَبِيْرًا، صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ"[٣]

يقول الكسائي: والأداء هو التمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلاً ولا بما ليس بتمليك مطلق[٤]

٥) ما رُوي عن بُرَيْدَةَ ﷺأَنْ امْرَأَةٌ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عليك المِيْرَاثُ"[٥]

---

(١) سورة البقرة، آية (١١٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٠٦، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حديث رقم ١٣٣٣، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٤، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الإِيمَانِ الذي يُدْخَلُ بِهِ الجَنَّةَ، حديث رقم ١٤

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب فرض زكاة الفطر حديث رقم ١٨٢٧(٣/ ٥٤٧)

(٤) بدائع الصنائع، ٢/ ٧٤

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كِتَاب الصِّيَامِ، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عن المَيِّتِ، حديث رقم ١١٤٩.(٢/ ٨٠٥)

يقول الخطابي: معنى: (تصدقت على أمي بوليدة) الصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كان سبيلها سائر أملاكها[١]

أدلة القائلين بأن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى فقط:

استدل القائلون بأن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى فقط بأن الأصناف الأربعة الأولى أضيفت إلى اللام التي تفيد الملك، فيدفع إليهم نصيبهم من الزكاة ليتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما الأصناف الأربعة الأخيرة فقد أضيفت إلى (في) الظرفية، فلا تصرف الزكاة إليهم، بل إلى جهات الحالات المعتبرة في الصدقات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة[٢]

أدلة القائلين بعدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة:

١) ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عنه "أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ"؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قال لأَصْحَابِهِ: "كُلُوا" ولم يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ[٣].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أباح لأصحابه طعام الصدقة ولم يملكهم إياه.

---

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، ت ٣٨٨ هـ، المطبعة العلمية حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ٢/ ٧٣

(٢) مفاتيح الغيب ١٦/ ٨٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، حديث رقم ٢٤٣٧(٢/ ٩١٠)

٢) ما روي عن أنس بن مالك ﷺ "أَنْ أُنَاسًا مِن عُرَيْنَةَ قدموا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لهُم رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانهَا وَأَبْوَالهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَاقُوا النَّوقَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبِهِم، فَأُتي بهم فَأَمَرَ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهُم وَأَرْجُلَهُم، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم، وَتَرَكَهُم بِالحَرَّةِ يَعُضُونَ الحِجَارَةَ"[١]

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل دون تمليكها، فلا يوجد في الحديث ما يدل على أنه مَلَّكَهم رقابها، وإنما دل على أنه ﷺ أباح لهم شرب ألبان الإبل وأبوالها للتداوي[٢]

٣) إن الأصل عدم اشتراط التمليك، وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادَّعى غيرَ ذلك فعليه الدليل؛ لأن القول بأن التمليك شرط دعوى مجردة ليس في الأدلة المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك، ولأن الإيتاء والإعطاء ونحوهما من الألفاظ المذكورة في الآيات والسنن تعم الضيافة[٣]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة التمليك في صرف الزكاة يترجَّح ليَّ القول القائل بعدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا القول، وهو عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة، وهذا الرأي تقويه وتدعمه الأدلة

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب استعمال إبل الصدقة ـ حديث رقم ١٤٣٠(٢/ ٥٤٦)

(٢) فتح الباري ٤/ ١٠٩

(٣) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، للعلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبلي، ت ١١٠٨هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (١/ ٣٢٧)

من القرآن الكريم والسنة النبوية، فالآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة – آية ٦٠ من سورة التوبة– لم تشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأخيرة وهي: **(وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** ومن تلك الأدلة أن هذه الأصناف مضافة إلى (في) والتفريق بين الأصناف الأربعة الأولى للاختصاص وليس للمِلك، بمعنى أنهم هم المختصون بهذا الحق دون غيرهم.

يقول الكاساني: جعل الله – تعالى– الصدقات للأصناف المذكورين، بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفُها لغيرهم لبَطُلَ الاختصاص[1]

وعلى هذا فالتفريق بين الأصناف الأربعة الأولى والأصناف الأربعة الأخيرة لا وجه له بعد أن بينا أن اللام في قوله "للفقراء..." للاختصاص وليست للمِلك.

فإذا جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأخيرة دون اشتراط التمليك، جاز صرفها في الأصناف الأربعة الأولى دون شرط التمليك، ولأن جمهور الفقهاء أجازوا صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية كصرفها في سبيل الله مثلاً، أو الغارمين بدون تمليك فردي، فلا يُشترط التمليك في صرف الزكاة بالجملة.

علاقة مبدأ التمليك في إنشاء المشروعات التنموية:ـ

إذا كنا قد رجحنا القول القائل بعدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة فإن هذا لا يعني إلغاء التمليك بالكلية في صرف الزكاة، وإنما المراد هو التمليك الفردي فقد تُصرف الزكاة في صورة تمليك فردي، وقد تصرف في صورة تمليك جماعي أو لجهة اعتبارية ينوب عنها شخص، وقد يكون التمليك للإمام أو للمؤسسة التي تقوم بجمع

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٣)

الزكاة وتوزيعها أو لبيت مال الزكاة فكل هذا لا بأس به، وله أثره في المشروعات التنموية وأولى من صرفها على الأفراد، وبذلك تكون المنفعة المتحققة من تلك المؤسسات داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يمكن تأمينها من الزكاة، وهي المطعم والملبس والمسكن، فعدم اشتراط التمليك يقتضي صرفها في إنشاء المؤسسات كالمدارس والمستشفيات وإنشاء مصانع ومؤسسات تعليمية وتثقيفية ونوادٍ رياضية ومزارع بشرط أن يعود نفع تلك الأشياء على الفقراء المستحقين للزكاة، وذلك لأن صرف الزكاة لم يرد في كيفيته نص من كتاب أو سنة، وإنما يراعى فيه مصلحة المستحقين.

يقول أبو عبيد: "كل الآثار دليل على أن ما يُعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت -حد- محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباة ولا إيثار هوى"[1]

ومما يزيد من أهمية تلك المشروعات التنموية وشرط عدم تمليك الزكاة لفرد بعينه أن أكثر هذه المشروعات انقطع عنها الكثير من الموارد المالية التي كانت تمولها كالوقف وخمس الغنائم والعشور وبيت مال المسلمين، فقد كان الوقف الإسلامي يشمل جميع جهات البر، فكان لابد من إيجاد البديل لتمويل المشروعات التنموية فأصبحت أموال الزكاة فريضة إسلامية، فعلى هذا يجوز عدم تمليكها للمستحقين، وإنما يكون التمليك من جهة المؤسسات التي يعمل بها ذوو الكفاءات العالية الذين يستطيعون إنشاء مشروعات تعود على الفقير بالنفع وتسهم في الوقت ذاته في تنمية

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٧٥٠

المجتمع مما يؤدي إلى تكافل المجتمع المسلم وتقويته ومحو الفقر ورفع مستوى معيشة الفقير إلى أن يصل إلى أدنى مرتبة الغنى وبدرجة تجعل الفقير لا يقبل الصدقة، والتاريخ يؤيد ذلك. فقد روى أبو عبيد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى توفي النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذٌ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذَ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني[1]

وقال يحيى بن سعيد: بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة مال إفريقية فجبيتها وطلبت فقراء أعطيها لهم، فلم أجد من يأخذها، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز بها الناس[2]

هكذا كان دافع المسلمين نتيجة الأخذ بمبدأ عدم تمليك أموال الزكاة للأفراد، أما اليوم فقد تغير الواقع وأصبحت الحكومات لا تهتم بالفقراء ولا تشرف على جباية الزكاة، ووضعها في مصارفها الشرعية، وإذا كانت بعض الدول الإسلامية يوجد بها مؤسسات الزكاة وعلى رأسها بيت مال الزكاة فإن هذه المؤسسات أكثرها لا يقوم بواجبه نحو استثمار أموال الزكاة الاستثمار الأمثل من أجل تنمية المجتمع والحد من

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٧٨٤، ٧٨٥

(٢) معالم التجديد والإصلاح، الراشدي، على منهاج النبوة، تأليف د/ محمد على الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٢٦٩

الفقر، لدرجة جعلت الكثير من الأغنياء يمتنعون عن أداء الزكاة لغياب الدافع الديني والرادع القانوني مما أدى إلى انتشار الفقر والمرض والجهل والبطالة وكثرة الجريمة في المجتمعات الإسلامية لدرجة جعلت بعض الدول الإسلامية لا يجد أهلها أدنى مقومات الحياة من طعام وشراب ومسكن وملبس، مما أوصل هذه الدول لحد المجاعات وهلاك الأنفس.

وهذا الواقع الأليم المفعم بالفقر والبؤس والحرمان جعل تلك المؤسسات التي تقوم بحماية الفقراء من الفقر والجهل والمرض ضرورة مُلحة ومقصد هام من مقاصد الزكاة.

وعلى فرض أن التمليك شرط في صرف الزكاة فإن مخالفة الشرط من أجل تحقيق المصلحة مما صرح العلماء بجوازه.

ومن جهة أخرى فإن التمليك في تلك المؤسسات يكون لجهة من الجهات كبيت مال الزكاة أو بيت مال المسلمين أو بعض الوزارات كوزارة الأوقاف أو وزارة الاستثمار أو بعض المؤسسات الدينية كمؤسسة الأزهر الشريف بمصر والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وهيئة كبار العلماء بمكة المكرمة.

وقد اعتبر الفقهاء بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، ولأن المقصود من امتلاك الأعيان منافعها لا ذاتها، فالإنسان يملك الدار لسكناها والسيارة لركوبها، فإذا حصل للفقير منفعة من جراء المشروعات التنموية التي تقوم بها المؤسسات التي تقوم بجمع الزكاة تحقق المقصود من التمليك ويجوز اعتبار تمليك المنفعة من الزكاة.

المبحث الخامس:
التطبيقات المعاصرة لمبدأ التمليك في صرف الزكاة

بعد أن عرضنا لمذاهب الفقهاء في مسألة التمليك في صرف الزكاة، وبناء على ما رجَّحناه من عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة -أي التمليك الفردي- فبناء على هذا فإنه يجوز صرف الزكاة في بعض الصور المعاصرة بناء على مبدأ تمليك المؤسسات أو الجهة المنظمة:

١) تمويل الجيش الإسلامي بالسلاح:

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام أو من ينوب عنه شراء السلاح وآلات الحرب من مال الزكاة، من سهم في سبيل الله، وأجاز الشافعية جواز وقفها في سبيل الله لينتفع بها المجاهدون في سبيل الله دون تمليك فردى لهم، وهذا ما يحقق الإعداد للجهاد المأمور به في قوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)**[1]

ويتمثل ذلك فيما يلي:

١) إنشاء وتمويل المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع الأسلحة، وشراء بعض تلك الأسلحة عند الحاجة.

٢) إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

٣) إنشاء مراكز متخصصة في مواجهة خطط الأعداد.

٤) إنشاء الحصون التي تحقق الحماية التامة لبلاد المسلمين.

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٠)

٢) إنشاء مستشفيات للفقراء:

يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفيات لمعالجة الفقراء والمساكين إذا دعت الحاجة لذلك؛ لأنه يدخل في سهم الفقراء والمساكين، ويشترط فيها أن تكون مملوكة لجهة إسلامية موثوق بها ذات صلة بمصارف الزكاة، وأن تُتخذ كافةُ الإجراءات القانونية التي تضمن بقاءها ملكًا لتلك الجهة. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " الفقير هو المحتاج الذي لا يستطيع العمل والمسكين هو المريض الفقير، ففيه صفتان من صفات الحاجة إحداهما: الفقر، والثانية: توجب في مال الزكاة أمراً جديداً، وهو مداواته، وكأن هذا يشير إلى وجوب إنشاء مصاحٍ من مال الزكاة ليعالج فيها مرضى الفقراء"[1]

٣) التأهيل الإنتاجي للفقراء:

ويكون ذلك عن طريق قيام مؤسسات الزكاة بعمل مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحِرف كمشروع تعليم الحياكة و النجارة والتجارة وغير ذلك من المهن والحرف، بحيث يكتسب الفقير عيشه ورزقه بنفسه، فإذا قلنا باشتراط التمليك الفردي في صرف الزكاة فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع، ولكننا رجحنا عدم اشتراط التمليك الفردي للزكاة وعليه فيجوز إنفاق الزكاة في إقامة تلك المشاريع. فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة من مال الزكاة ليشتري به أدوات الحرفة، جاز كذلك تعليم الفقير حرفة عن طريق إنشاء مشاريع لتعليم الفقراء الحرف من أموال الزكاة بالشروط الآتية:

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبو زهرة، دار الفكر، ص ١٢١

أ) أن تتحقق مصلحة الفقير من هذا المشروع، فلا تقدم عليه المؤسسة الزكوية إلا بعد دراسة مستفيضة لجدوى هذا المشروع.

ب) أن يكون مشروع التأهيل الإنتاجي مملوكًا لمؤسسة الزكاة.

ج) ألا ينتفع بهذا المشروع إلا الفقراء والمساكين، وإذا انتفع به الغني دفع أجرة تُصرف في مصلحة هذا المشروع.

د) أن تُتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل بقاء هذا المشروع في ملكية المؤسسة الزكوية.

وبهذا نستطيع أن نقول: أنه يجوز صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تمليك فردي لهم إذا دعت الحاجة ذلك، فيمكن الصرف من أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات تحقق مقاصد الزكاة وتعمل على تنمية المجتمع الإسلامي.

الخاتمة

بعد العرض والدراسة لهذا الموضوع توصل المؤلف إلى نتائج أهمها:

١- الزكاة عبادة مالية، وهي التي تشكل علاقة الفرد بربه - عز وجل- وعلاقته بمجتمعه.

٢- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال مملوك للمسلم الحر، متى توافرت فيه شروط الزكاة.

٣- أوجب الشارع الحكيم الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي بصفة مستمرة ودائمة، فأوجبها سنويًّا عند جني الثمار وحصاد الزروع.

٤- تعمل الزكاة على تشجيع الاستثمار من خلال تداول المال بين جميع أفراد المجتمع.

٥- عناصر تمليك الزكاة هي: القبض والتصرف المطلق في المقبوض.

٦- اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك في صرف الزكاة

٧- لا يشترط التمليك في صرف الزكاة

٨- يجوز تمليك الزكاة لجهة اعتبارية ينوب عنها شخص.

٩- يجوز صرف الزكاة في بعض الصور المعاصرة بناء علة مبدأ التمليك في صرف الزكاة.

التوصيات:

يوصي الباحث بناء على جواز صرف الزكاة في بعض الصور المعاصرة طبقًا لمبدأ التمليك، أن تخصص الجهات الرسمية هيئات ومؤسسات تقوم باستثمار جزءٍ من مال الزكاة فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع على حد سواء.

المصادر والمراجع

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت من ٨: ٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- أثر الزكاة على الاستهلاك الكلى في الاقتصاد الإسلامي، بثينة محمد على المحتسب، بحوث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة بإربد الأردن عام ١٩٨٩م.
- أثر الزكاة على العرض الكلي، محمد إبراهيم السحيباني، البنك الإسلامي للتنمية –الرياض- الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- أثر الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، في علم أصول الفقه، رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم عبيد طه أحمد ـــ كلية دار العلوم جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم، بمكتبة جامعة القاهرة ومكتبة دار العلوم، تحت رقم ٧٢٢٧
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ت: ٣١٨ هـ، دار الدعوة –الإسكندرية- ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت:٤٥٠ هـ، دار الكتب العلمية –بيروت- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بدون طبعة.

- أحكام القرآن، أحمد بن على الرازي الجصاص، أبو بكر، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي –بيروت– ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، بدون طبعة.

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي البلخي، ت: ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي –القاهرة، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م، بدون طبعة.

- إدارة الأعمال مدخل وظيفي، د/ جميل توفيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر –بيروت– الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

- إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، د/ فؤاد عبدالله، دار السلاسل – الكويت– ١٩٩٦م، بدون طبعة.

- أدب الدين والدنيا، على بن محمد بن حبيب الماوردي، ت:٤٥٠ هـ، تحقيق: مصطفي السقا، مكتبة مصطفي البابي الحلبي –القاهرة– ١٩٨٧م، بدون طبعة.

- إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، د/ عبد السلام بن بشير بلاجي، سلسلة ندوات ومناظرات، جامعة محمد الخامس الرباط، ١٩٩٤م.

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، أبو محمد شهاب الدين المالكي، ت: ٧٢٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، –القاهرة– الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية –١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د/ قطب مصطفي سانو، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار النفائس، عمان.

- استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها د/ زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مج ٢٠، العدد ٥، ١٩٩٤م، ص ٢٣١.

- الاستثمار والتمويل، د/ مروان عوض، معهد الدراسات المصرفية -عمان، ١٩٨٨م.

- استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، د/ محمد عثمان شبير، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بالكويت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

- الإسلام والاقتصاد، د/ عبد الهادي النجار، بحث منشور في مجلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ٦٣، سنة ١٩٨٣.

- أسمى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠ هـ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.

- الأصل، المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: ١٨٩ هـ، تحقيق:أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- أصول الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق يونس المصري، الطبعة الثالثة، دار القلم دمشق، ١٩٩٩م.

- أصول الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج حسين، د/ عبد الودود محمد السريني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

- الإطار المؤسسي للزكاة، د/ عبد القادر ضاحي، دراسة لأنشطة الهيئات المزكوية، حالة بيت الزكاة الكويتي، الندوة ٢٢ -المؤتمر الثالث للزكاة- كوالالمبور- مايو ١٩٩٠م.

- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، ت: ١٣٩٤هـ، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، د/ حسين شحاتة، دار النشر للجامعات – القاهرة- الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ على أحمد السالوس ـ دار الثقافة ـ الدوحة ـ ١٩٩٦م، بدون طبعة.

- الاقتصاد والإسلام، أسس ومبادئ وأهداف، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطويرقي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر –الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ت: ٩٧٧ هـ، دار الفكر -بيروت- ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤ هـ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥ هـ،دار إحياء التراث العربي، الطبعة:الثانية - بدون تاريخ.

- الإنفاق العام في الإسلام، د/ إبراهيم فؤاد أحمد على، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة – بيروت- ١٩٨٤م، بدون طبعة.

- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، ت: ٤٧٦هـ، عالم الكتب -بيروت- ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.

- تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د/ أحمد عبد الرحمن يسري، مؤسسة شباب الجامعة.

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د/ ماهر شريف. بحث منشور في الموسوعة العربية سنة

- دور الزكاة في محاربة الفقر في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر محمد الدباغ، مجلة رسالة المسجد، العدد ٥، مايو ٢٠٠٩م.

- الدور المالي للزكاة في الاقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا، رسالة ماجيستير للباحثة/ فاطمة مرابط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.

- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت: ٢٧٣هـ، مؤسسة الرسالة -دمشق، سوريا- الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبد اللطيف حرز الله.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت: ٢٧٣هـ، دار الفكر - بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥، دار الفكر -بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز -مكة المكرمة- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون طبعة.

- السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: ٣٠٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب- ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

- سياسة الإنفاق العام في الإسلام، د/ عوض الكفراوي، طبعة المنصورة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣ هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت- الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُستي، ت: ٣٥٤هـ مؤسسة الرسالة -بيروت- ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، ت: ٣١١هـ، المكتب الإسلامي -بيروت-١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بدون طبعة.

- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ،دار ابن كثير-بيروت- ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق:مصطفى ديب البغا.

- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين لألباني، ت: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف –الرياض- ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين لألباني، ت: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف –الرياض- ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي –بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- الضرايب ومحاسبتها، وليد صيام، حسام الحراشي، دار المسيرة –عمان- الطبعة الثانية، ١٩٩٧هـ.

- الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، د/ حسين حسين شحاته، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢، تحقيق: محمد يوسف البنوري ـــــ دار الحديث - مصر – ١٣٥٧هـ، بدون طبعة.

- النظام العالمي للزكاة، محمد صالح هود -الرياض- دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح -الدار البيضاء- المعهد الواعي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- النفقات العامة في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف، دار الثقافة –قطر- الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

- نقل الزكاة من موطنها الزكوي، بحث للدكتور/ محمد عثمان، أبحاث ودراسات في قضايا الزكاة المعاصرة.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت: ٤٧٨ هـ، حققه وصنع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية -بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بدون طبعة.

- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ت: ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، ت: ٥٠٥ هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. مكتبة دار السلام -القاهرة-، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

فهـــــرس الموضوعـــــات

أهمية الموضوع: ٤٥٩
إشكالية البحث: ٤٥٩
منهج البحث: ٤٥٩
خطة الدراسة: ٤٦٠
المبحث الأول: تعريف الزكاة ٤٦١
المبحث الثاني: مشروعية الزكاة ٤٦٥
المبحث الثالث: شروط الزكاة ٤٦٩
المبحث الرابع: مبدأ التمليك في صرف الزكاة وعلاقته بالمشروعات التنموية ٤٧٧
المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة لمبدأ التمليك في صرف الزكاة ٤٩١
الخاتمة ٤٩٤
التوصيات: ٤٩٤
المصادر والمراجع ٤٩٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٠٤